

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٤)

الشرح الممتع على زاد المس تقنع

لفضيلـة الشـيخ العـلامـة
محمد بن صالح العثـيمـين
غـفرـ اللهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـمـسـلـمـيـنـ

المـحـلـدـ الـسـادـسـ

دار ابن الجوزي

طبع بـإشرافـ مـؤـسـسـةـ الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـينـ الـقـرـيـةـ

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ

قوله: «فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم».

أي: إن منع إخراج الزكاة، والفاعل يعود على صاحب المال الزكوي، والهاء مفعول به تعود على الزكاة.

وقوله: «كفر» هذا الكفر كفر اعتقاد لا كفر عمل؛ لأنه اعتقد خلاف ما دل عليه الشرع، وكذب الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فإذا انضم إلى الجحد منع، صار أشد وأعظم لأنه كفر بالاعتقاد، وفسق بالعمل.

علة ذلك - أي: الحكم بكفره - ليس لمنعها، وإنما لجحد كونها فريضة، وأما إذا منعها بخلاً، أو تهاوناً، فسيأتي في كلام المصنف، وعلى هذا فيكون قول المؤلف: «إِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا» تصويراً لا تأصيلاً؛ فليس من شرط القول بكفر جاحدها أن يمنعها بل الشرط جحد وجوبها؛ فلو أدّاها وهو جاحد وجوبها فإنه يكفر.

وقوله: «جحداً» مفعول لأجله وهو سابق على الفعل؛ لأن المفعول لأجله إما أن يكون سابقاً لل فعل، أو مقارناً له، أو يكون لاحقاً له، فهذا الجحد سابق لل فعل أو مقارن له، ومعنى سابق أن يقول: ليس على زكاة، وهي غير مفروضة، ومعنى مقارن أن يجحد الزكاة حين المنع، فإن منعها على هذا الوجه «كفر عارف بالحكم» أي: أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، وذلك لأن وجوب الزكاة مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، فكل مسلم يعلم أن الزكاة واجبة، فإذا جحد ذلك كفر.

وهنا قيد المؤلف - رحمه الله - الكفر بأن يكون عارفاً

بالحكم، فعلم من كلامه أنه لو جحد وجوبها جاهلاً فإنه لا يكفر؛ لأن الجهل عذر بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في الجملة؛ أي: ليس في كل الصور.

وذلك لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِئَلَّا يَعْلَمُونَ هُمْ» [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ...» إلى قوله: «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٣ - ١٦٥] فدل هذا على أنه لو لم يرسل رسلاً إلى الخلق فلهم حجة على الله؛ لأنهم معذورون، وقال الله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ إِذَا يَأْتِيَنَا وَمَا كَنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ» [القصص: ٦٩]، وقال الله تعالى عن قريش: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعِذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِنَاكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْذِلَنَا وَنَخْرُزَنَا» [طه: ٦٩].

وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوه عليه»^(١)، والنصوص الدالة على أن الجهل عذر كثيرة جداً.

ولكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟

الجواب: لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكوة، أو الصوم، أو الحج، وقال: لا أعلم، فلا

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه عن ابن عباس (٢٠٤٥) بلطف وضع، وصححه ابن حبان (٧٢١٩).

يقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التثبيت حكمنا بكتابه، وهذه المسألة - أعني مسألة العذر بالجهل - مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً.

فمن الناس من أطلق وقال: لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلماً في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أو وليناً، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر.

والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسال هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُلُّ مُعْذِنٍ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب.

على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكرهشيخ الإسلام، وهذا التقسيم لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث، وقالشيخ الإسلام: كيف نقول: إن الصلاة من الفروع؟! - لأن الذين يقسمون الدين إلى أصول وفروع يجعلون الصلاة من الفروع - وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذلك الزكاة، والصوم، والحجج، كيف يقال: إنها من الفروع؟!

ولكن قد لا يعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه

أن يتعلم ولم يفعل، مع قيام الشبهة عنده، كرجل قيل له: هذا محرم، وكان يعتقد الحل، فسوف تكون عنده شبهة على الأقل، فعندئذ يلزمه أن يتعلم ليصل إلى الحكم بيقين.

فهذا ربما لا نعذر بجهله؛ لأنه فرط في التعليم، والتغريط يسقط العذر، لكن من كان جاهلاً، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفه ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلاً بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناءً على هذا يتبيّن حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله، وأن هذا ولِيُّ الله وما أشبه ذلك، وهم معتنقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهو لاء معدورون، لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِنَّا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَهُنَّ مُهَاجِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

فإن قيل: كيف يعذر هؤلاء ولم يعذر أهل الفترة، فقد قال الرسول ﷺ: «أبى وأبوك في النار»^(١)? فيقال: أهل الفترة ليس لنا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (٢٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

أن تتجاوز ما جاءت به النصوص، ولو لا أن الرسول ﷺ قال: إن أباه في النار، لكان مقتضى القاعدة الشرعية أنه لا يعذب، وأن يكون أمره إلى الله، كسائر أصحاب الفترة، فإن القول الراجح أن أصحاب الفترة يمتحنون يوم القيمة بما شاء الله، أما هؤلاء فإنهم يعتقدون أنهم على الإسلام ولم يأتهم من يعلمهم، بل قد يكون عندهم من علماء الضلالة من يقول: إنَّ ما هم عليه هو الحق.

إذاً لا بد أن يكون الجاحد لوجوب الزكاة عارفاً بالحكم، فإن جحدها وهو عارف بالحكم صار كافراً، وإن كان جاهلاً وعلمناه وبيننا له النصوص وأصر على ما هو عليه، فحينئذ يكون كافراً؛ لأنَّه عالم بالحكم.

وعلى هذا يتبيَّن لنا أنه لا يشترط الإقرار بالحكم، فإذا بلغه الحكم على وجه واضح بين، فقد قامت عليه الحجة سواء أقر أم أنكر، حتى ولو أنكر فإن ذلك لا ينفعه، ولا يرفع عنه الحكم؛ وإلا لكان فرعون - الذي أنكر رسالة موسى - عليه الصلاة والسلام - مع إقراره بها في باطن نفسه - مؤمناً محققاً، ولكنه ليس كذلك، فالشرط هو بلوغ الحجة على وجه يتبيَّن به الأمر، فإذا بلغ الإنسان ذلك، فإن إقراره بها ليس بشرط، فيحكم بكتفه ولو لم يقر بها.

وإذا أخبرناه فأصر على أنها ليست واجبة، ولكنه يخرجها على أنها تطوع، فإنه يكفر وعلى هذا فإن قول المؤلف: «ومن منعها جحداً لوجوبها» ليس قيداً في الحكم؛ لأن المدار على الجحود، فإذا جحد الوجوب وهو عارف بالحكم، كفر سواء أخرجها أم لم يخرجها.